الأمم المتحدة

CERD/C/LAO/CO/16-18

Distr.: General
13 April 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة الثمانون
١٣ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية السادس عشر إلى الثامن عشر التي قدمتها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في وثيقة واحدة (CERD/C/LAO/16-18) في جلستيها ٢١٤٩ و٢١٥٠ (CERD/C/SR.2149 وCERD/C/SR.2150) المعقودتين في ٢٨ و٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي الجلستين ٢١٥٩ و٢١٦٠ (CERD/C/SR/SR.2159 وCERD/C/SR/SR.2160) المعقودتين في ٦ و٧ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الموحد الذي يضم التقارير الدورية السادس عشر إلى الثامن عشر تماشياً مع المبادئ التوجيهية المنقحة التي تخص تقديم تقارير تتعلق بمعاهدات محددة والوثيقة الرئيسية الموحدة. وترحّب اللجنة أيضاً بالحوار الصريح والصادق مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى كما ترحب بالردود المقدمة على المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة أثناء الحوار.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- الجوانب الإيجابية

٣- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية والسياساتية التي اتخذتها الدولة الطرف والتي تساهم في مكافحة التمييز العنصري، ومن جملتها:

(أ) اعتماد مرسوم رئيس الوزراء بشأن الجمعيات في عام ٢٠٠٩؛

(ب) اعتماد المخطط العام لإرساء سيادة القانون في لاوس بحلول عام ٢٠٢٠، في عام ٢٠٠٩؛

(ج) الدراسة العلمية التي أُجريت بشأن التركيبة العرقية لسكان الدولة الطرف والتي تمخّضت عن الإقرار الرسمي بوجود ٤٩ عرقاً مختلفاً مصنَّفِين ضمن أربع مجموعات إثنية ولغوية.

٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية منذ النظر في تقاريرها الدورية السادس إلى الخامس عشر:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٥- وتلاحظ اللجنة كذلك الزيادة الحاصلة في نسبة تمثيل مجموعات إثنية صغرى في الهيئات المنتخبة والعامة.

جيم- الشواغل والتوصيات

٦- مع أن اللجنة تحيط علماً بأحكام المادة ١٧٦ من القانون الجنائي في الدولة الطرف المتعلقة بالتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ومختلف المواد القانونية المناهِضة للتمييز الواردة في قوانين أخرى، كقانون العمل وقانون الرعاية الصحية، لا يزال القلق يساور اللجنة من أن تلك المواد لا تتضمن جميع عناصر تعريف التمييز العنصري كما ورد في المادة ١ من الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ١).

توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تشريعاتها تعريفاً شاملاً للتمييز العنصري، يتفق تماماً مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية، التي تحظر التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بأن تعرّف الدولة الطرف التمييز المباشر وغير المباشر في قوانينها المدنية والإدارية.

٧- ويساور القلق اللجنة من أن الدولة الطرف لم تتّخذ جميع التدابير التشريعية الضرورية لإدراج أحكام الاتفاقية في قانون البلد وفق ما ينص عليه المرسوم الرئاسي الصادر في عام ٢٠٠٩ بشأن وضع المعاهدات والمشاركة فيها وتنفيذها (المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض تشريعاتها وعلى اتّباع النهج الأنسب من أجل إدراج أحكام الاتفاقية في قانون البلد، إمّا باعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز العنصري، وإمّا بتعديل القوانين القائمة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة المبيّنة في هذه الملاحظات الختامية.

٨- وتحيط اللجنة علماً بما يساور الدولة الطرف من قلق إزاء قلة الموارد لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتنوع الهيئات المكلَّفة بالإشراف على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، على النحو الوارد في الفقرة ٦٥ من وثيقة البلد الأساسية. وتود اللجنة أن تشدد على الدور الحاسم الذي تؤديه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفي مكافحة التمييز العنصري خصوصاً (المادة ٢).

إذ تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة، فإنها تشجع الدولة الطرف على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتدعو اللجنةُ الدولة الطرف إلى التماس المساعدة في هذا الشأن من المجتمع الدولي، بما في ذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٩- وتعرب اللجنة عن أسفها لشح المعلومات المقدَّمة عن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية (المادة ٣).

إذ تذكر اللجنة بتعليقها العام ١٩(١٩٩٥) بشأن المادة ٣ المتعلقة بالفصل العنصري، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أي أنماط عرقية تتعلق بالإقامة وعن أي تدابير تُتّخذ لرصد الاتجاهات ومنع الفصل.

١٠- ومع أن اللجنة تحيط علماً بالتوضيح الذي أوردته الدولة الطرف والذي مفاده أن المادة ٦٦ من القانون الجنائي المتعلقة بـ "زرع الشقاق بين المجموعات الإثنية" قد أُدرجت استجابةً لتوصية اللجنة في دورتها السادسة والستين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أعربت اللجنة عن أسفها لأن المادة المذكورة لا تحظر نشر الأفكار المستندة إلى التفوق أو الكراهية العنصريين ولا التحريض على التمييز العنصري ولا حظر المنظمات أو الأنشطة التي تشجع التمييز العنصري، مثلما تقتضي المادة ٤ من الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٤).

إذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة الأولى فيما يتعلق بالتزامات الدول الأطراف (١٩٧٢) وبتوصيتها العامة السابعة (١٩٨٥) بشأن سن تشريع لاجتثاث التمييز العنصري وبتوصيتها العامة الخامسة عشرة (١٩٩٣) بشأن المادة ٤، التي تؤكد أن لأحكام المادة ٤ طابعاً إلزامياً ووقائياً، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تدرج في قانونها الجنائي أحكاماً تنفّذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضيف الدولة الطرف الدافع العنصري إلى الظروف المشددة في ارتكاب الجرائم عموماً بموجب المادة ٤١ من القانون الجنائي. وعلاوةً على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تطبيق المادة ٦٦ من القانون الجنائي.

١١- ومع أن اللجنة تحيط علماً بالجواب الذي قدمه وفد الدولة الطرف، لا سيما فيما يتعلق بالتحقيق الذي أُجريَ في ادعاءات قتل شباب من الهامونغ في منطقة كسايسومبون الخاصة في أيار/مايو ٢٠٠٤، لا يزال القلق يساور اللجنة من أنه لا يتم التحقيق في ادعاءات ارتكاب أعمال عنف في حق شعب الهامونغ بصورة كافية ونزيهة (المادة ٥(ب)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق بشكل سريع وكامل ونزيه في جميع ادعاءات أعمال العنف التي تُرتكب في حق أفراد مجموعة الهامونغ الإثنية. وفي هذا الشأن، توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الحادية والثلاثين (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

وتكرر اللجنة أيضاً توصيتها السابقة بأن تدعو الدولة الطرف هيئات الأمم المتحدة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لزيارة المناطق التي التجأ إليها أفراد مجموعات الهامونغ الإثنية.

١٢- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي وفّرتها الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وأثناء الحوار الذي تناول ظروف أفراد الهامونغ الذين أُعيدوا إلى موطنهم بموجب اتفاق مع بلد مجاور. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها من أن بعض الأشخاص، الذين تعتبرهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أشخاصاً مشمولين باختصاصها، لم يعودوا إلى موطنهم طوعاً ومن أنه لم يُسمح للمراقبين الدوليين بالاجتماع بهم لدى وصولهم إلى الدولة الطرف (المادة ٥٤(ب)).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن إعادة الأشخاص أو المجموعات، الذي يُعتبرون مشمولين باختصاص مفوضية شؤون اللاجئين، على أساس طوعي حقاً. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تمكين المراقبين الدوليين من الاجتماع بالعائدين دون قيد أو شرط.

١٣- ومع أن اللجنة تحيط علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل منها التعاون الإقليمي، يساور القلق اللجنة من أن الاتجار بالبشر، الذي من شأنه أن يمس سكان الأرياف والمجموعات الإثنية، يبقى مشكلة خطيرة (المادة ٥(ب)).

بالإضافة إلى التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بشأن اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار والتي التزمت الدولة الطرف طوعاً باتباعها، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتصدى للأسباب الجذرية وراء الاتجار وأن تهتم بكل مظهر من مظاهر الضعف الناجم عن الانتماء الإثني أو اللاحق لإحدى عمليات النقل إلى مكان آخر.

١٤- وباعتبار التقاطع الحاصل بين الانتماء العرقي والدين في الدولة الطرف وبالإشارة إلى ملاحظات المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، يساور القلق اللجنة من التمييز الذي تتعرض له مجموعات إثنية معيّنة في ممارسة حريتها الدينية، حسب بعض التقارير (المادة ٥(د)).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بحقهم في حرية الفكر والوجدان والدين، دونما تمييز، وذلك عملاً بأحكام المادة ٥ من الاتفاقية.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها من قيام الدولة على مضض بخطوات للثني عن ممارسات تتم داخل بعض المجموعات الإثنية، خاصة فيما يتعلق بالإرث والتزويج المبكر، التي تضر بالمساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق وممارستها (المادة ٥(د) و(ه)).

إذ تذكّر اللجنة بأنه من واجب الدولة الطرف أن تضمن الحق في المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أن تضع في اعتبارها عند وضع السياسات العامة ضرورةَ التصدي للأعراف التمييزية، ويكون ذلك بالأساس عن طريق التعليم وغيره من الاستراتيجيات التي تراعي الاعتبارات الثقافية. وفي هذا الشأن، توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الخامسة والعشرين (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.

١٦- وبالنظر إلى الأعراف والممارسات التقليدية التي يتبّعها أفرد مجموعات إثنية في المناطق الجبلية، يساور القلق اللجنة من أن نظام ملكية الأراضي في الدولة الطرف الذي يخصص الأراضي لإقامة المساكن وللزراعة والبستنة والرعي، لا يقر بالرابط الذي يجمع بين الهوية الثقافية للمجموعات الإثنية وأراضي هذه المجموعات (المادة ٥(ه)).

تطلب اللجنة الدولة إلى الطرف أن تعيد النظر في نظام ملكية الأراضي لديها كي تعترف بالجانب الثقافي للأرض بوصفها جزءاً لا يتجزأ من هوية بعض المجموعات الإثنية.

١٧- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفير معلومات لها أثناء الحوار عن كيفية ضمان الحصول في الواقع العملي على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للجماعات على تنفيذ المشاريع التي تمس استخدام أراضيها ومواردها، ولا سيما تنفيذ المشاريع الإنمائية كتشييد محطات توليد الطاقة المائية أو الأنشطة الاستخراجية أو في إطار امتيازات استغلال الأراضي وإنشاء مناطق اقتصادية خاصة (المادة ٥(ه)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان احترام حق الجماعات في إعطاء موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمس استخدام أراضيها ومواردها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تمكين الجماعات من تمثيل مصالحها بشكل فعال في عمليات صنع القرار. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير لضمان حصول الجماعات على سبيل جبر فعال.

وعلاوةً على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن احترام القوانين واللوائح المتعلقة بالمشاورات وتقييمات الأثر والتهجير والتعويضات، كمرسوم رئيس الوزراء رقم ١٩٢ الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حقوق أفراد الجماعات التي تعيش في المناطق التي تنفَّذ فيها مشاريع إنمائية احتراماً كاملاً.

١٨- وتحيط اللجنة علماً بالهدف الإنمائي المتوخى من سياسة نقل الجماعات من مكان إلى آخر الرامية إلى جمع وتوطين الجماعات الإثنية المشتتة عبر المناطق الجبلية في القرى الواقعة في السفوح لتيسير الحصول على الخدمات العامة والهياكل الأساسية. وتحيط اللجنة علماً كذلك بتأكيد الدولة أنه تم التشاور مع الجماعات المعنية بمشاريع النقل قبل إعادة التوطين وأن عمليات النقل تلك تمّت طواعيةً. وفي الوقت نفسه، يساور اللجنة قلق شديد من أن تنفيذ هذه السياسة قد اقتلع من جذورها الجماعات التي أُجبرت على أيضاً على اتّباع أساليب جديدة في الحياة والاسترزاق. وعلاوةً على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأنها لم تتلق معلومات عن الكيفية التي روعيت بها بدائل النقل وروابط المجموعات الإثنية في تنفيذ السياسة المذكورة (المادتان ٥(هـ) و١).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة للدولة الطرف بأن تبحث جميع البدائل الممكنة لتجنب النقل من مكان إلى آخر؛ وبأن تولي اهتماماً خاصاً للروابط الثقافية بين مجموعات إثنية معيّنة وبين أراضيها. وعلاوةً على ذلك، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف فرصاً للمجموعات الإثنية الصغرى لكي تعرّف التنمية وفق شروطها الخاصة ولكي تشارك في اتخاذ القرارات بشأن كيفية إعمال التنمية.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن عدد الأشخاص/القرى التي نُقلت من أماكنها وعن نسبها الإثني إلى جانب معلومات عن الأثر الذي تخلّفه سياسة النقل على ثقافة الأشخاص والقرى والجماعات الإثنية المعنية بها وعلى سبل استرزاقهم.

١٩- وأحاطت اللجنة علماً بتوفر الإرادة السياسية لدى الدولة الطرف للحد من الفقر في الأرياف ولزيادة تمتع المجموعات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثلما يتبيّن من تنفيذ سياسات وبرامج كاستراتيجية التعليم بحلول عام ٢٠٢٠ والتعليم لكل البرامج والخطة الاستراتيجية لقطاع الصحة العامة بحلول عام ٢٠٢٠، وكلها تعطي الأولوية للمقاطعات المحرومة. ومع ذلك، يساور القلق اللجنة من أن بعض المجموعات الإثنية لا تتمتع بالمساواة مع

غيرها في الحصول على الخدمات العامة، في مجالي الصحة والتعليم مثلاً، إمّا بسبب عوائق اللغة أو بسبب رداءة أو انعدام هذه الخدمات في المناطق النائية (المادة ٥(هـ)).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل التصدي للفوارق الإثنية والجغرافية في توفير الخدمات العامة وتيسير الحصول عليها، وأن تضمن مواءمة تلك الخدمات من الناحية الثقافية. وإذ تضع اللجنة نصب عينيها التوصية العامة الثانية والثلاثين بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير الخاصة المتخذة بهدف الحد من هذه الفوارق ومعلومات عن نتائج التدابير المتخذة من أجل تخطي عائق اللغة في توفير الخدمات. وتطلب اللجنة أيضاً أن تورد الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل بيانات بشأن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مفصَّلةً حسب المجموعة الإثنية والأرياف/الحواضر.

٢٠- ورغم التوضيح الذي قدّمته الدولة الطرف بأنه ما من مجموعة إثنية تُعتبر أقلية، تشدد اللجنة على ضرورة الإقرار في مجتمع متعدد الأعراق بحقوق المجموعات الإثنية الصغرى وتعزيزها، بما في ذلك ضرورة حماية وجودها وهويتها درءاً للتماثل القسري وضياع الثقافات، إلى جانب ضرورة مراعاة شواغلها عند وضع السياسات العامة (المواد ٥، و٢، و١).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، انسجاماً مع ملاحظاتها الختامية السابقة، أن تسلّم بتمتع جميع أفراد المجموعات الإثنية فيها الأقل عدداً من باقي المجموعات السكانية بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية، بغض النظر عن تسمية هذه المجموعات في قانون البلد ودون تمييز على أساس الأصل العرقي.

٢١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قصور التدابير المتخذة للمحافظة على اللغات الإثنية المنطوق بها في الدولة الطرف، وخاصة منها اللغات غير المكتوبة، والتي تعَدّ جزءاً من التراث الثقافي الوطني (المادة ٥(هـ)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على التراث الثقافي للمجموعات الإثنية، ومن جملته لغات تلك المجموعات. وفي هذا الشأن، توصي اللجنة بأن تستكشف الدولة الطرف جميع إمكانيات التقاط وتوثيق اللغات والمعارف والثقافات التقليدية الإثنية وتطوير تعليمها في المدارس.

٢٢- وتحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة، كاعتماد قانون الشكاوى في عام ٢٠٠٥ وتنفيذ المخطط العام لإرساء سيادة القانون، بغرض تحسين سبل الوصول إلى العدالة في الدولة الطرف. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها من عدم تقديم أي شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري نظراً لتنوع أعراق السكان فيها (المادة ٦).

إذ ترى اللجنة أن عدم وجود شكاوى لا يدل على انعدام التمييز العنصري وإذ تذكّر بتوصيتها العامة الحادية والثلاثين (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، توصي اللجنة بأن تتحقق الدولة الطرف من أن انعدام الشكاوى من التمييز العنصري لا يعود إلى عدم وعي الضحايا بحقوقهم أو إلى خوفهم من الانتقام أو إلى قلة الفرص المتاحة لهم في الوصول إلى سبل الانتصاف، أو إلى عدم ثقتهم في الشرطة والسلطات القضائية، أو إلى عدم اهتمام السلطات بحالات التمييز العنصري أو عدم وعيها بها.

وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف السبل القضائية وغيرها من سبل الانتصاف المتاحة للضحايا للتأكد من فعاليتها. وهي، لهذا الغرض، تطلب إلى الدولة الطرف أن تولي عناية خاصة للصعوبات الإضافية التي تواجهها المجموعات الإثنية في الوصول إلى العدالة، كالبعد الجغرافي والعوائق اللغوية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف التوعية بالاتفاقية وبأحكام القانون الجنائي المعمول به المتعلقة بالتمييز العنصري.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في التقرير الدوري المقبل معلومات عن الشكاوى من أعمال التمييز العنصري، التي يتم استلامها عبر كافة الآليات، بما في ذلك وحدات الوساطة القروية والجمعية الوطنية، ومعلومات عن الأحكام ذات الصلة التي تصدر في الدعاوى القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية، بما فيها المعلومات عن أي إعادةٍ أو أي سبيل آخر من سبل الانتصاف التي توفَّر لضحايا مثل تلك الأعمال.

٢٣- ومع أن اللجنة تحيط علماً بتنفيذ مشروع القانون الدولي بمبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإنها تعرب عن أسفها لأن المعلومات المقدَّمة في تقرير الدولة وفي الوثيقة الرئيسية وأثناء الحوار لم تمكّن من التأكد من مدى توفير التدريب على الاتفاقية وأحكامها للموظفين الحكوميين ولموظفي القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدرّسين والأخصّائيين الاجتماعيين وغير ذلك من الموظفين العموميين (المادة ٧).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة الوعي بالاتفاقية وبأحكامها في صفوف المعنيين بتنفيذها ومنهم الموظفون العموميون وموظفو القضاء وأعضاء وحدات الوساطة القروية والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والمدرّسون والأخصّائيون الاجتماعيون. وتوجه اللجنة عناية الدولة الطرف بوجه خاص إلى التوصية العامة الثالثة عشرة (١٩٩٣) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان.

٢٤- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية أي من حقوق الإنسان للقسمة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدِّق

عليها بعد، ولا سيما منها المعاهدات التي يكون لأحكامها تأثير مباشر على موضوع التمييز العنصري، كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

٢٥- وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة الثالثة والثلاثين (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمرُ العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند إدراج الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٦- وتوصي اللجنة بأن تقيم الدولة الطرف حواراً مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزّزه، خاصةً فيما يتصل بتنفيذ هذه التوصيات وبإعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية للإقرار باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها.

٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتُمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ خلال الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣ و٢٠٠/٦٥ التي حثت فيها الجمعيةُ العامة الدول الأطراف بقوةٍ على التعجيل بإجراءات التصديق الداخلية المتصلة بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وبتيسير الاطلاع عليها عند تقديمها، وبنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وبلغات أخرى شائع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

٣٠- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وللمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدّل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١١ و١٢ و١٣ أعلاه.

٣١- وتود اللجنة أيضاً أن توجّه عناية الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات ٧ و٨ و١٧ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما يُتّخذ من تدابير ملموسة لتنفيذها.

٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقاريرها الدولية التاسع عشر إلى الحادي والعشرين في وثيقة واحدة بحلول تاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٥، واضعةً في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، مع تناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بالمعاهدات وقدره ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة، الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة، إذا ما رغبت في تحديثها (الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل أولاً، الفقرة ١٩).